

مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم
القانون التنظيمي رقم 085.13
المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق



مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

تقديم:

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات من بين أهم الممارسات الديمقراطية، ويلعب دورا محوريا في تعزيز المساءلة وتقوية العلاقة بين المواطن و الدولة، بل هو "أوكسجين الديمقراطية"، وهو حق يكفله الدستور و المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فدستور 2011 يضمن الحق في الحصول على المعلومات في الفصل 27 منه الذي ينص على: "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام"

" لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي و الخارجي، وكذا الوقاية من المس بالحريات و الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور...".

ما يؤخذ على القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق باللجان النيابية لتقصي الحقائق هو أنه جعل السرية هي القاعدة والعلنية هي الاستثناء، على خلاف القوانين المعمول بها في العديد من الأنظمة الديمقراطية، ففي أغلب التجارب الدولية، وباستثناء القضايا الأمنية ذات الحساسية الكبرى والمحددة بدقة ووضوح في القانون المنظم لتشكيل وهيكله وعمل اللجان النيابية لتقصي الحقائق، يحق لوسائل الإعلام تغطية عمل وأشغال اللجان المعنية ونشر تقريرها على العموم.

لذلك، يقترح فريق الأصالة والمعاصرة من خلال هذا المقترح قانون، رفع السرية على مداوات لجان تقصي الحقائق، لان الأصل في السرية هو فقط في المواضيع المرتبطة بالأمن والدفاع وليس في القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي يجب أن تكون مفتوحة أمام الإعلام والرأي العام.



مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 085.13
المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

المادة الأولى:

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادة 11 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.125 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014):

"للأشخاص تقرير
اللجنة.

تكتسي أعمال لجان تقصي الحقائق طابعا سريا فيما يخص كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني و بأمن الدولة الداخلي و الخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات و الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور".

المادة الثانية:

تغير على النحو التالي أحكام المادة 15 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 085.13: "تتولى النيابة العامة، ما لم توجد مقتضيات خاصة، إجراء المتابعات المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه بناء على شكاية يوجهها إليها رئيس المجلس المعني ببناء على تقرير رئيس اللجنة".

المادة الثالثة:

تنسخ المادة 14 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 085.13.

